

Distr.: General
3 August 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح

موجز

هذا التقرير مُقدَّم عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ والقرارات اللاحقة بشأن حقوق الطفل، وأحدثها القرار ١٤٦/٦٤. وفي القرار ١٤٦/٦٤، طلبت الجمعية إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة يتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح.

ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى آب/أغسطس ٢٠١١ ويقدم استعراضاً عاماً للتقدم المحرز في خطة العمل المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح، يليها عرضاً للاتجاهات والتحديات المتبقية. ويورد الفرع الثاني بالتفصيل التقدم المحرز خلال العام الماضي، بما في ذلك ما يتعلق بزيادة الوعي، وبناء الشراكات، وجمع المعلومات وتسريح الأطفال من القوات والجماعات المسلحة. ويبرز الفرع الثالث التحديات المتبقية في سياق الطبيعة المتغيرة للتزاع ويوجز سائر المسائل الناشئة التي تثير القلق. ويصف الفرع الرابع

* A/66/150.



المضي قدما فيما يتعلق بإنهاء الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. ويصف الفرع الخامس الإجراءات المتخذة تعميم برنامج الأطفال والتزاع المسلح في إطار منظومة الأمم المتحدة. ويقدم الفرع السادس مجموعة من التوصيات القابلة للتنفيذ بشأن حماية الأطفال المتأثرين بالتزاع لرفعها إلى الجمعية العامة.

ويعرض مرفق التقرير الإجراءات التنفيذية للمعايير المقترحة التي توجز تدابير الحد الأدنى التي يمكن أن تتخذها القوات المسلحة الوطنية، وكذلك القوات المتعددة الجنسيات وقوات حفظ السلام، لكفالة حماية الأطفال في خضم العمليات العسكرية.

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم إلى الجمعية العامة عملاً بالقرار ٧٧/٥١ والقرارات اللاحقة بشأن حقوق الطفل، وأحدثها القرار ١٤٦/٦٤. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى آب/أغسطس ٢٠١١ ويبرز التقدم المحرز خلال العام الماضي، والاتجاهات والتحديات الراهنة، والمضي قدماً نحو إنهاء الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال في النزاع المسلح ومراعاة حماية الطفل في منظومة الأمم المتحدة. ويختتم التقرير بتوصيات ترمي إلى تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع.

ثانياً - برنامج الأطفال والنزاع المسلح: استعراض التقدم المحرز

ألف - زيادة الوعي العالمي

٢ - تُعد زيادة الوعي العالمي والتشجيع على جمع المعلومات بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح أحد الجوانب الأساسية للولاية التي منحتها الجمعية العامة إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. واتبعت مكتب الممثلة الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير نهجاً متعدد الجوانب لزيادة الوعي.

٣ - وواصلت الممثلة الخاصة تقديم تقارير بشأن حالة الأطفال والنزاع المسلح إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، عمل مكتب الممثلة الخاصة بمثابة كيان في إطار الأمانة العامة مختص بإعداد التقارير السنوية للأمين العام والتقارير الخاصة بأقطار معينة بشأن الأطفال والنزاع المسلح المقدمة إلى مجلس الأمن، بعد إجراء مشاورات وثيقة مع شركاء الأمم المتحدة وأفرقة العمل القطرية. وتقدم هذه التقارير منهاج عمل للدعوة وعرضاً موثوق به ومنظم للتقدم المحرز والتحديات التي تواجه عملية حماية الأطفال في الأوضاع الفعلية للبلدان.

٤ - ويدعم مكتب الممثلة الخاصة تطوير السياسة من خلال إعداد وتوزيع المصنفات التي تساهم في مناقشات السياسات. وتعمل ورقات العمل بشأن الجوانب الرئيسية لحماية الطفل، مثل ورقة عام ٢٠١٠ بشأن الأطفال المشردين داخلياً، على تعزيز المعارف وفهم "المناطق الرمادية" في الموضوع عن طريق التصنيفية الأكاديمية والخبرة في مجال السياسة ودعم جهود الدعوة. وعلاوة على ذلك، تولّى مكتب الممثلة الخاصة وضع مجموعة كبيرة من المبادئ التوجيهية للميدان، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والشركاء الآخرين الرئيسيين للأمم المتحدة، وتشمل هذه المبادئ التوجيهية التوجيه وهي مهياة لكي يستخدمها الشركاء الميدانيين للأمم المتحدة في مجال وضع خطط العمل لوقف العنف الجنسي وقتل وتشويه الأطفال.

٥ - وواصلت الممثلة الخاصة، في إطار دورها كداعية عالمية للأطفال المتأثرين بالتزاع المسلح، العمل بمثابة صوت أدبي مستقل من أجل هؤلاء الأطفال. وسعت الممثلة الخاصة، من خلال الرحلات الميدانية، والتوعية واستخدام وسائل الإعلام التقليدية والاجتماعية، إلى التخفيف من شواغل الأطفال في مناطق النزاع، وتعبئة التضامن مع الأطفال المتأثرين بالتزاع المسلح والإبقاء على الإحساس بحالة الطوارئ فيما بين صانعي القرارات الرئيسيين. وعلاوة على ذلك، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظم مكتبها تسع مناسبات لزيادة الوعي والمعرفة فيما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح.

٦ - ولا يزال تركيز الممثلة الخاص على البعثات الميدانية يعد أساسيا بالنسبة لجهودها في مجال الدعوة. وتتيح الزيارات الميدانية القيام بتقييمات مباشرة لحالة الأطفال، والاتصال بالحكومات لدعم جهودها في مجال حماية الأطفال، وتأمين الحصول على تعهدات ملموسة من أطراف النزاع بشأن حماية الطفل ودعم تنفيذ أنشطة الرصد والإبلاغ، وإجراء حوار مع الأطراف ذات الصلة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير وبناء على دعوة من الحكومات المعنية، قامت الممثلة الخاصة بزيارات ميدانية للصومال (تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١٠)، وأفغانستان (كانون الثاني/يناير ٢٠١١)، والفلبين (نيسان/أبريل ٢٠١١)، وتشاد (حزيران/يونيه ٢٠١١).

باء - بناء شراكات عالمية

٧ - يعتبر بناء شراكات عالمية وإقامة شبكة من أصحاب المصلحة أمرا لا محيص عنه لتعزيز الحماية، وفقا للولاية التي منحتها الجمعية العامة للممثلة الخاصة. وبالاضطلاع بدور تنظيمي، تتولى الممثلة الخاصة جمع أصحاب المصلحة في حماية الأطفال المتأثرين بالتزاع المسلح وتعمل كوسيط بين جميع الأطراف.

٨ - ومن الأولويات الأساسية بالنسبة للممثلة الخاصة إقامة صلة وثيقة مع أعضاء الجمعية العامة بهدف إيجاد وعي، وتقييم أولوياتها وتعزيز الدعم العالمي لحماية الأطفال المتأثرين بالتزاع المسلح. وتعهد فريق أصدقاء الأطفال والنزاع المسلح، الذي يتألف من دول أعضاء من جميع المجموعات الإقليمية الملتزمة ببرنامج حماية الطفل، ويعد هذا حيويًا بالنسبة لهذا الالتزام.

٩ - ويعتبر استمرار المشاورات مع الدول الأعضاء، ولا سيما خلال الإعداد لتقارير الأمين العام السنوية والتقارير الخاصة ببلدان محددة بشأن الأطفال والنزاع المسلح مسألة أساسية لكفالة أخذ شواغل الدول الأعضاء في الحسبان عند وضع التقارير. وللמضي قدما،

تعتزم الممثلة الخاصة مواصلة حوارها الحيوي مع الدول الأعضاء المعنية، بغية تعزيز التعاون وكفالة الانضمام إلى حماية الأطفال والالتزام بها.

١٠ - وتعتبر منظمات المجتمع المدني أساسية بالنسبة لعمل مكتب الممثلة الخاصة. فهي تُبلغ المكتب بالمسائل العاجلة ذات الأهمية، وتقدم مقترحات مبتكرة بشأن مسائل وتحديات السياسة العامة ويُخطر المكتب بالمجالات التي تحتاج إلى تحسين، عند اللزوم. وتعمل الممثلة الخاصة بصورة وثيقة مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل على الصعيدين العالمي والوطني وتعدّد اجتماعات منتظمة مع ممثلي المجتمع المدني لتداول الأفكار، ومناقشة المجالات موضع الاهتمام المشترك، وتمكينهم من مواكبة التطورات بشأن البرنامج. وأدت جهود الدعوة المتضافرة بشأن حالات بلدان معينة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك ما يتعلق بحالة الأطفال المتأثرين بالتزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى، أدت إلى نشوء شراكة أوثق مع السلطات، وزيادة الاهتمام الدولي، وإعلان شركاء حماية الطفل عن التزامات تنفيذية على أرض الواقع.

جيم - جمع المعلومات بشأن الأطفال المتأثرين بالتزاع

١١ - أسفرت الجهود الرامية إلى جمع المعلومات الموثوق فيها في حينها بشأن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال، مع إنشاء آلية للرصد والإبلاغ عن الأطفال والتزاع المسلح في عام ٢٠٠٥ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) وتنفيذه اللاحق في مختلف البلدان. وعزز إنشاء فرق عمل قطرية بشأن رصد الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، برئاسة أعلى سلطة بالأمن المتحدة الموجودة في الميدان، إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحسين جمع وتدقيق المعلومات الدقيقة بشأن ستة انتهاكات خطيرة. ويساهم هذا الإطار الشامل لجمع المعلومات في فهم أفضل لمسألة الأطفال والتزاع المسلح والتوصل إلى نطاق أكبر من الاستجابات الملائمة من المقرر والوكالات والبرامج في الميدان. وحتى الآن، جرى تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ بنجاح في ١٥ حالة قطرية.

١٢ - وكنتيجة لجهود جمع المعلومات بالنيابة عن الأمين العام، أعد مكتب الممثلة الخاصة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ستة تقارير تتعلق بأقطار محددة، عن حالة الأطفال والتزاع المسلح في أفغانستان، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسودان، والصومال، والعراق، بالتشاور مع شركاء ذوي صلة. وأدت هذه التقارير إلى تحسين صورة برنامج الأطفال والتزاع المسلح، وتوفير، من خلال نشرها، قاعدة معلومات صلبة للاستجابة من جانب شركاء حماية الطفل الوطنيين والدوليين والمجتمع المدني، مع توفير البيانات للمجتمع الأكاديمي.

دال - إطلاق سراح الأطفال من القوات والجماعات المسلحة

١٣ - أبرزت دراسة غراسا ماتشيل لعام ١٩٩٦ بشأن أثر النزاع المسلح على الأطفال (Add.1 و A/51/306) تجنيد الأطفال بواسطة القوات والجماعات المسلحة واستخدامهم باعتباره إحدى الخصائص المزعجة للنزاع المعاصر والذي يشكل انتهاكا خطيرا. ومنذ ذلك الحين، ومن خلال الدعم والجهود المركزة للشركاء الوطنيين والدوليين لحماية الطفل، تم فصل العديد من الأطفال عن القوات والجماعات المسلحة. وفي عام ٢٠١٠، استفاد ١١ ٣٩٣ طفلا (٦٢٤ من الذكور و ٢ ٧٦٩ من الإناث) من مساعدة إعادة الإدماج التي تدعمها وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة (انظر A/65/741، الفقرة ١٦).

١٤ - ومع تزاوج الدعم بالالتزام العملي لوقف تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح، فإن خطط العمل التي طالب مجلس الأمن بتنفيذها، في جملة أمور، في القرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، تستجيب أيضا لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٦٤، الذي دعت فيه الدول الأعضاء جميع الأطراف في النزاع إلى اتخاذ تدابير محددة المدة وفعالة لإنهاء جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال. وتشير خطط العمل لإنهاء الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال إلى الإقرار على نطاق واسع بأن أثر النزاع المسلح على الأطفال يعد إساءة ليس فقط لحقوق الإنسان والتنمية، ولكن أيضا لبرنامج السلام والأمن للأمم المتحدة.

١٥ - وحتى الآن، جرى التوقيع على خطط عمل لوقف تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح مع ١٥ دولة وطرفا من غير الدول في ٨ بلدان: أفغانستان، وأوغندا، وتشاد، وسري لانكا، والسودان، والفلبين، وكوت ديفوار، ونيبال. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقّعت قوات الأمن الأفغانية والتشادية خطط عمل لإطلاق سراح الأطفال الموجودين في وحداتهم ووضعنا الضمانات القانونية وأصدرتا البروتوكولات العملية اللازمة لمنع تجنيد واستخدام الأطفال. وتم حتى الآن استكمال ست خطط عمل بنجاح. ويؤيد مكتب الممثلة الخاصة، بالاشتراك مع شركاء الأمم المتحدة الرئيسيين، بما في ذلك اليونسيف ومنظمة العمل الدولية، الدعوة إلى توقيع خطط عمل وتقديم دعم وتوجيه تقنيين من أجل إعدادها وتنفيذها.

١٦ - ويُعد الانفصال الدائم للأطفال عن القوات والجماعات المسلحة عملية معقدة تحتاج إلى ضمانات أمنية ملائمة، ودعم من شركاء حماية الأطفال، ووجود فرص لإعادة الإدماج الاقتصادي وكذلك الاجتماعي. وتمشيا مع مبادئ باريس والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، فإن تجربة شركاء العمليات أوضحت أن المساعدة المقدمة للأطفال لإعادة الإدماج يتعين تكييفها مع احتياجاتهم المحددة. ولذلك، فإن

احتياجات صغار الأطفال تختلف عن أولئك الذين بلغوا سن العمل (١٥-١٧) رهنا بالتشريع الوطني). وفي حين أنه ينبغي لمساعدة إعادة إدماج الأطفال الأصغر سناً أن تركز على الإلحاق بالمدرسة المقترن، عند اللزوم، بتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الأسرة، فإن الأطفال الأكبر سناً يحتاجون عادة إلى تدريب مهني أو تلمذة صناعية، والتي يمكن أن تؤهل للانتقال إلى العمل. وسيواصل مكتب الممثل الخاص، من خلال فريق العمل المشترك بين الوكالات المعني بترع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل، الذي يتولى رئاسته بصورة مشتركة إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الإسهام في وضع السياسات والتوجيهات بشأن نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، والقيام بالدعوة لتنفيذ هذا التوجيه وتعميمه.

هاء - النهوض بالإطار القانوني والمعياري للأطفال والتزام المسلح

١٧ - عملت الممثلة الخاصة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على تعزيز الإطار القانوني والمعياري لحماية الأطفال، بما في ذلك من خلال تنفيذ الحملة الرامية إلى التصديق العالمي على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلح. وجرت الحملة، صفر تحت سن ١٨ سنة، بالتعاون مع اليونيسيف، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويحظر البروتوكول الاختياري، المعتمد في عام ٢٠٠٠، التجنيد الإجباري للأطفال دون سن ١٨ سنة بواسطة القوات المسلحة والجماعات المسلحة ومشاركتهم المباشرة في الأعمال القتالية.

١٨ - واضطلعت الممثلة الخاصة بأنشطة للتوعية مع ٣٤ دولة عضو ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري وقدمت إحاطة لمنظمات إقليمية عديدة، بما في ذلك الجماعة الكاريبية، ومنظمة التعاون الإسلامي. ونظم مكتب الممثلة الخاصة مناسبة لتوقيع المعاهدة خلال الاجتماع العام رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وعقد منتدى في نيويورك بمناسبة الذكرى السنوية الأولى للحملة في أيار/مايو ٢٠١٠. وخلال حلقة دراسية تولى تنظيمها معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب، قدّم المكتب مشورة تقنية إلى الدول الأعضاء بشأن عملية التصديق.

١٩ - ومنذ إطلاق الحملة في أيار/مايو ٢٠١٠، جرى اتخاذ ١٢ إجراء بشأن المعاهدة: وقّع ثلاث دول أعضاء على البروتوكول الاختياري (إثيوبيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية أفريقيا الوسطى)، وصدّقت ٥ دول عليه (جيبوتي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وغيانا، وملاوي) وانضمت ٥ دول إليه (جورجيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وغيانا،

والكونغو، والمملكة العربية السعودية). وصدّقت حتى الآن ١٤٢ دولة على البروتوكول الاختياري.

٢٠ - وتواصل الممثلة الخاصة تشجيع الدول الأعضاء على أن تُصبح أطرافاً في معاهدات أخرى ذات صلة، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر عمل الأطفال واتخاذ الإجراءات المباشرة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتي تحدد تجنيد الأطفال باعتباره أسوأ أشكال عمل الأطفال، وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل (١٩٩٩)، والذي يحظر تجنيد الأطفال ويكفل الحقوق الأساسية للأطفال.

ثالثاً - الأطفال والتراع المسلح: الاتجاهات والتحديات

ألف - الطبيعة المتغيرة للتراع

١ - استخدام الأطفال كأدوات عنف في التراع

٢١ - يشكل استخدام الأطفال لحمل المتفجرات أو ارتدائها مصدر قلق متزايد ويحصل ذلك أحياناً من دون علمهم. وقد شهدت الفترة المشمولة بالتقرير زيادة مطردة في عدد الفتيات والفتيان الذين تستخدمهم الجماعات المسلحة لمثل هذه الأغراض. وكثيراً ما يكون هؤلاء الأطفال الذين لا يتجاوز عمرهم الثماني سنوات في بعض الأحيان، غير مدرّكين للأعمال أو لنتائج الأفعال التي يجرّضون على ارتكابها. وتؤدي هذه الأعمال في أحيان كثيرة إلى وفاتهم وإلى قتل المدنيين، بمن في ذلك أطفال آخرون.

٢٢ - ولا يُعرف سوى القليل عن الاستراتيجيات التي تستخدمها العناصر المسلحة من أجل الوصول إلى الأطفال لتنفيذ أعمال العنف هذه. لكن ثمة أدلة غير مؤكدة تشير إلى أن الأسر تُجبر على تسليم أطفالها للمشاركة في هذه الأعمال، كما أن هناك حالات للأسر فقيرة أقنعتها الجماعات المسلحة بأن تتخلى عن أطفالها لقاء وعد بالحصول على المال. كما يشكل استخدام الأطفال الصغار جداً و/أو المعوقين في هذه الأعمال اتجاهاً مروعاً يثير بالغ القلق. وهناك حاجة ملحة ملء الفجوة المعرفية على هذا الصعيد والتوصل إلى فهم أفضل للسبل الكفيلة بمنع وقوع هذه الأعمال. وفي الوقت نفسه، ثمة حاجة لتحسين التعامل مع مسألة وصم الأطفال المشتبه في تعاونهم مع العناصر المسلحة والتحيز ضدهم، وما ينجم عن ذلك من انتهاكات إضافية، بما فيها الضرب، والتهديدات التي يتلقاها الأطفال وأسرهم، وأعمال أشبه بالتعذيب، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية. وفي هذا السياق، يجب إيلاء اهتمام خاص للأطفال الصغار والفتيات والأطفال المعوقين.

٢ - حماية الأطفال أثناء العمليات العسكرية

٢٣ - شددت المثلة الخاصة في تقريرها الأخير على المخاطر المحدقة بالأطفال أثناء العمليات العسكرية، والحاجة إلى وضع سياسات وإجراءات محددة، بما في ذلك توجيهات تكتيكية وإجراءات تشغيل موحدة لدعم القانون الإنساني الدولي ومنع الانتهاكات ضد الأطفال. وأدت أدوات الحرب الجديدة، ومنها استخدام التكنولوجيات الجديدة، وعدم وجود ميادين قتال واضحة، أو خصوم يمكن تحديدهم، إلى تعاظم المخاطر المحدقة بالأطفال أثناء العمليات العسكرية. وينبغي لجميع العناصر المسلحة إعادة النظر على سبيل الأولوية في استخدام الهجمات الجوية، بما فيها تلك التي تستخدم طائرات بلا طيار، والغارات الليلية، وذلك لتقليل من الخسائر التبعية في أرواح المدنيين ومن الإصابات في صفوف المدنيين والإضرار بالمتلكات المدنية.

٢٤ - ويكتسي أمن الأطفال وسلامتهم أهمية بالغة بالنسبة لشرعية ومصادقية أي نشاط عسكري. حتى أنهما يزدادان أهمية في سياق عمليات حفظ السلام أو تحقيق الاستقرار، حيث تشكل الموافقة على الوجود الأجنبي عنصراً حاسماً لنجاح المهمة. ويجب أن تنص قواعد الاشتباك الخاصة بالقوات المسلحة على حماية المدنيين بوصفها الاعتبار الأهم في العمليات العسكرية، بما يشمل سياق أنشطة مكافحة العصيان. ويجب لجميع العناصر المسلحة أن تدعم مبدأي التناسب والتمييز في سياق نزاعات زمننا هذا، إذ ليس من الممكن تجنب إيذاء الأطفال إلا من خلال احترام هذين المبدأين.

٢٥ - وتكرر المثلة الخاصة دعوتها إلى وضع توجيهات وإجراءات موحدة للعمليات من أجل كفالة سير العمليات العسكرية وفقاً للقانون الإنساني الدولي الساري وضمن حماية المدنيين، بمن فيهم الأطفال. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضع الجيش الأوغندي إجراءات موحدة للعمليات بدعم من مكتب المثلة الخاصة، بهدف كفالة حماية الأطفال الذين يتعرضون للأسر أو الذين يجري احتجازهم على يد القوات المسلحة أثناء العمليات التي تُشن ضد جيش الرب للمقاومة. وتكرر المثلة الخاصة دعوتها إلى جميع العناصر العسكرية ذات الصلة، بما في ذلك القوات المسلحة، والقوات المتعددة الجنسيات، وعمليات حفظ السلام، لكي تنفذ على سبيل الأولوية الحد الأدنى لمجموعة التدابير التي أُلقي الضوء عليها في مرفق هذا التقرير.

٣ - احتجاز الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة ومحاكمتهم

٢٦ - تقوم الدول على نحو متزايد باعتقال واحتجاز الأطفال لارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة. وفي بعض الأحيان، يعيش الأطفال الذين يتعرضون للأسر أو الذين

يُوضعون رهن الاحتجاز في ظروف لا تلبّي الحد الأدنى للمعايير المنصوص عليها في مختلف الصكوك القانونية الدولية.

٢٧ - وفي بعض الحالات، تضع الدول الأطفال في الحجز الإداري عوضاً عن توجيه التهم إليهم بارتكاب فعل إجرامي ومثولهم أمام المحكمة. وكثيراً ما يُحتجز هؤلاء الأطفال لفترات طويلة من الزمن دون أن يُسمح لهم بمقابلة محامٍ ودون تطبيق أي ضمانات قانونية أخرى. والأدلة كثيرة على أن حرمان الأطفال من حريتهم يجعلهم عرضة بوجه خاص لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك المعاملة المهينة واللاإنسانية و/أو الأعمال التي يمكن وصفها بأعمال تعذيب.

٢٨ - وفي حالات أخرى، توجه الدول تهماً إلى الأطفال بارتكاب أعمال مزعومة خلال ارتباطهم بجماعة مسلحة باعتبارها جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي. وتستمر معاناة هؤلاء الأطفال أحياناً لفترات مطوّلة في ظروف الاحتجاز قبل المحاكمة دون أن يحصلوا على مساعدة قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحاكمات أمام المحاكم الوطنية أو المحاكم العسكرية لا تطبّق عموماً معايير قضاء الأحداث وضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية. وكنتيجة لذلك، كثيراً ما تتم محاكمة الأطفال دون تمثيل أو مساعدة على الصعيد القانوني، ودون مرافقة والديهم أو وصيّ قانوني لهم، ومن غير أن يفهموا بشكل واضح التهم الموجهة إليهم.

٢٩ - ونظراً للطابع القسري لارتباطهم بالجماعات المسلحة في كثير من الأحيان، وبالنظر إلى سنهم، ينبغي أن يعامل الأطفال كضحايا في المقام الأول وليس كجناة. وينبغي التشديد على محاكمة الأشخاص على أساس مفهوم مسؤولية القيادة. وينبغي للدول أيضاً محاكمة القائمين على التجنيد والقادة البالغين، ليس عن جريمة تجنيد الأطفال فحسب، وإنما أيضاً عن الجرائم الأخرى التي يُحتمل أنهم أرغموا الأطفال على ارتكابها.

٣٠ - وينبغي لاحتجاز ومحاكمة الأطفال عن الجرائم الناشئة عن المشاركة الفعلية في الأعمال القتالية أن يكون تدبيراً متخذاً كخيار أخير على الدوام. ويُحتمل أن يكون الكثيرين من الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم كهذه قد أُجبروا على الانضمام إلى الجماعات المسلحة أو جرى تخريضهم على الانضمام إليها. وخلال ارتباطهم بجماعة مسلحة، كثيراً ما يتعرض الأطفال لسوء المعاملة والضرب والاستغلال والتضليل من جانب القادة بهدف ارتكاب أعمال إجرامية، بدءاً من الجرائم الأمنية الثانوية إلى جرائم الحرب. ورغم الاعتراف بالحاجة إلى شكل من أشكال المساءلة الرسمية، فإن التحول عن النظام القضائي يبقى أكثر ملاءمة للأطفال. وتشمل البدائل التي تراعي المصلحة الفضلى للطفل وتعزز إعادة إدماجه في أسرته

ومجتمعه الآليات غير القضائية، كتدابير العدالة الإصلاحية، وقول الحقيقة، واحتفالات المداواة التقليدية، وبرامج إعادة الإدماج.

٣١ - وتقتضي اتفاقية حقوق الطفل من الدول السعي إلى بدائل للإجراءات القضائية المتعلقة بالأطفال على الصعيد الوطني، وأن يأخذ أي حل في الحسبان "اضطلاع الطفل بدور بناء في المجتمع". وبالنسبة للأطفال، يكتسي فهم الإثم المرتكب في الماضي والاعتراف به أهمية حاسمة في تطورهم النفسي والاجتماعي وفي عملية إعادة إدماجهم. وتُسهم المساءلة القائمة على النهج الإصلاحية في إعادة تأهيل الطفل ومصالحته مع مجتمعه.

٣٢ - ويعمل مكتب المثلة الخاصة على وضع الصيغة النهائية لورقة عمل لاستكشاف مسألة مسؤولية الأطفال الذين ارتكبوا أعمالاً إجرامية خلال النزاعات المسلحة ومساءلتهم، والبدائل التي يمكن استخدامها لمساعدة الأطفال في إعادة الاندماج في المجتمع. والغرض منها هو توضيح هذه المسألة على الصعيد المفاهيمي عبر دراسة الإطار القانوني الدولي المتصل باحتجاز الأطفال؛ ومعاملة الأطفال وكفالة حقوقهم في ظروف الاحتجاز؛ وحماية الأطفال الذين يتعرضون للملاحقة والمحكمة. وتناقش ورقة العمل أيضاً آليات أخرى للعدالة غير القضائية، تشمل مزيداً من الوظائف الإصلاحية.

باء - حماية الطفل وإصلاح قطاع الأمن

٣٣ - اضطلعت هيئات الأمم المتحدة في الأعوام الأخيرة، بناءً على طلب من الحكومات أو من مجلس الأمن، بدور متزايد في مساعدة الجهات الفاعلة الوطنية في جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسات أمنية فعالة وخاضعة للمساءلة، تقوم على عدم التمييز واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وتراوح الدعم المقدم من تيسير المناقشات المتعلقة بالترتيبات الأمنية بوصفها جزءاً من مفاوضات أوسع نطاقاً بين الأطراف بغية إبرام اتفاق سلام مرتقب، إلى إسداء المشورة التقنية بشأن (و/أو) تقديم الدعم لتنفيذ خطط إصلاح القطاع الأمني. وفي هذا السياق، تحتل اعتبارات حماية الطفل مكاناً مركزياً في الجهود الرامية إلى بناء نظم أمنية قائمة على الحقوق والمساءلة.

٣٤ - وينبغي مراعاة الاحتياجات الأمنية للفئات المهمشة أو المستبعدة اجتماعياً، وبوجه خاص احتياجات الأطفال والنساء، عند وضع خطط لإصلاح القطاع الأمني. وينبغي للمؤسسات الأمنية أن تدمج حماية الأطفال باعتبارها مجالاً ذا أولوية ضمن ولاياتها؛ ذلك أن التهديدات التي يتعرض لها الأطفال كثيراً ما يتم إهمالها، مما يؤدي إلى تعرض الأطفال لانتهاكات خطيرة، سواء في النزاعات أو في زمن السلم. وفي بلدان مثل السودان وجنوب السودان، أدّى إنشاء وحدات متخصصة لحماية الطفل في القوات المسلحة إلى قطع شوط

طويل لكفالة الاستجابة في الوقت المناسب لحالات الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، وساعد في زيادة الوعي بحقوق الطفل ورعايته الاجتماعية على نطاق أوسع في صفوف قوات الأمن. وينبغي تكرار مثل هذه المبادرات الإيجابية في أماكن أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، وسعيًا إلى منع تجنيد الأطفال، يجب لبروتوكولات التطويع أن تكفل التحقق بشكل صارم من السن: عندما تكون سجلات السجل المدني ناقصة أو غير دقيقة، يجب أن تُستكمل بواسطة إجراءات أخرى للتأكد من سن المتطوعين.

٣٥ - وحيثما يتم دمج القوات والجماعات المسلحة أو تسريحها وإعادة إدماجها كجزء من اتفاق للسلام، ثمة حاجة يمكن اعتبارها خطوة أولى في أي عملية لإصلاح القطاع الأمني إلى كفالة فصل الأطفال الذين يُحتمل أن يكونوا على ارتباط بالأطراف. وكثيراً ما تقضي المرحلة الأولية في هذه الحالات بتسجيل المقاتلين. ويجب وضع تدابير بشكل منهجي لإعمال التحقق من السن، أو نظام موثوق فيه لتحديد السن في حال عدم توفر بيانات موثوقة تخضع لإدارة الدولة بشأن تواريخ الميلاد. ولكن فصل الأطفال عن القوات والجماعات المسلحة ينبغي ألا يكون معتمداً على خطط إصلاح القطاع الأمني. فتجنيد الأطفال واستخدامهم في التزاعات المسلحة هو انتهاك للقانون الدولي؛ وهناك ضرورة معيارية تقضي بتحديد الأطفال وفصلهم في سياق خطط العمل المذكورة أعلاه، في جملة أمور.

٣٦ - ويكتسي التدريب والتوعية بشأن حماية الطفل أهمية بالغة لتعزيز المساءلة واحترام حقوق الإنسان داخل قوات الأمن. ويجب تقديم مثل هذا التدريب إلى جميع الجهات الفاعلة في القطاع الأمني، وينبغي له أن يشمل الإطار المعياري على الصعيدين الدولي والوطني وتطبيقه، فضلاً عن رعاية الأطفال الجانحين وتوفير العناية لهم.

٣٧ - وفي النهاية، تمثل كفالة دعم المؤسسات الأمنية لحماية الطفل وممارستها، مسعى طويل الأجل، تتطلب جهوداً مخصصة ومركزة من جانب الجهات الفاعلة الوطنية: الحكومة، والهيئات التشريعية، والسلطة القضائية، والمجتمع المدني. فمن خلال الشراكة بين الجهات الفاعلة الوطنية، وبدعم دولي، يمكن تعميم مراعاة حماية الطفل في القطاع الأمني.

جيم - حماية التعليم في النزاعات المسلحة

٣٨ - لاحظت الممثلة الخاصة في تقاريرها السابقة باستمرار، وعلى نحو يدعو للقلق، الاتجاه المتزايد للهجمات المركزة على التعليم. وتشمل هذه الأعمال التدمير الجزئي أو الكلي للمدارس ومرافق التعليم الأخرى والتهديد باستهداف العاملين في مجال التعليم أو استهدافهم الفعلي. وتقوّض الهجمات على قطاع التعليم كلاً من جهود إقامة بيئة حامية للأطفال وفرصهم لرؤية مستقبل أفضل. وبالإضافة إلى ذلك، تتسبب الهجمات العنيفة ضد الفتيات

والهجمات التي تستهدف تعليمهن في تقويض دورهن في المجتمع ومنعهن من ممارسة حقوقهن.

٣٩ - وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير تقدماً على صعيد التدابير الوقائية للتعليم وحقوق الأطفال في التعليم. ونتج عن تزايد الاهتمام الدولي بإنشاء التحالف العالمي لحماية التعليم من الاعتداء في عام ٢٠١٠، وهو يتألف من وكالات للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية. وساعد التحالف في منع الهجمات على قطاع التعليم؛ وطوّر رداً فعالاً على الهجمات؛ وتحسين المعرفة والرصد والإبلاغ؛ والدعوة لاعتماد القواعد والمعايير الدولية وزيادة المساءلة. وفي آذار/مارس ٢٠١١، نشرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تقريراً ابتكارياً لإلقاء الضوء على أثر النزاعات المسلحة على التعليم^(١). وترحب الممثلة الخاصة بهذه المبادرات وتتطلع إلى العمل بشكل وثيق مع التحالف العالمي واليونسكو والشركاء المعنيين الآخرين من أجل تعزيز الحماية من الهجمات التي تستهدف التعليم.

٤٠ - وعلى إثر اتخاذ الجمعية العامة لقرارها الرائد ٢٩٠/٦٤ بشأن الحق في التعليم في حالات الطوارئ، عزز مجلس الأمن أيضاً جهوده بهذا الخصوص. ففي تموز/يوليه ٢٠١١، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، القاضي بتوسيع قائمة الأسماء الواردة في مرفقي التقارير السنوية للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح، لكي تشمل مرتكبي الهجمات المتكررة على المدارس والهجمات المتكررة أو التهديد بشن هجمات ضد الأشخاص المشمولين بالحماية في ما يتعلق بهذه المرافق. وتشيد الممثلة الخاصة بتركيز اهتمام الجمعية العامة ومجلس الأمن على حق الطفل في الحصول على التعليم، وتحت الدول الأعضاء، إلى جانب سائر الشركاء في مجال حماية الطفل، على تنفيذ قرارات الهيئتين معاً.

دال - الجهود المبذولة عبر الحدود الوطنية لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات

٤١ - أسفرت الجوانب الإقليمية للنزاعات عن بروز تحديات جديدة أمام مسائل سلامة الأطفال وأمنهم وحمايتهم، في ظل تدفق المدنيين والمقاتلين عبر الحدود. وأثبتت الأنشطة التي تنفذها الجماعات المسلحة عبر الحدود الوطنية، ومنها جيش الرب للمقاومة الذي ينشط على امتداد مساحات شاسعة من المناطق الداخلية في وسط أفريقيا، صعوبة تعقبها، وكنتيحة لذلك، يصعب في آن معاً احتواء التهديد الذي تطرحه هذه الجماعات. وتجدر ملاحظة جانبين اثنين فيما يتعلق بالاستجابة العملية للتحديات التي تفرضها التهديدات عبر الحدود.

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الأزمة الخفية: النزاعات المسلحة والتعليم (باريس، ٢٠١١).

٤٢ - فأولاً، هناك حاجة لكفالة توفر آلية منسقة تنسيقاً جيداً للرصد والإبلاغ، قادرة على أن تجمع معاً مختلف حيوط المعلومات الخاصة ببلدان محددة، من أجل وضع رؤية شاملة لاتجاهات وأنماط الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة. وهذا أمر بالغ الأهمية لكفالة اتخاذ التدابير العملية المناسبة لحماية المدنيين في المناطق المتأثرة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عززت اليونيسيف مثلاً، بدعمٍ من مكتب الممثلة الخاصة، قدرتها على تيسير التنسيق وتبادل المعلومات بشأن جيش الرب للمقاومة بين أفرقة حماية الطفل في أوغندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان.

٤٣ - ثانياً، كثيراً ما تنطوي إعادة إدماج الأطفال الذين سبق ارتباطهم بالقوات والجماعات المسلحة على عنصر الإعادة إلى الوطن، حيث يعود الطفل الذي كان يعمل إلى جانب القوة أو الجماعة المسلحة على أرض أجنبية إلى بلده الأصلي لإعادة إدماجه في الحياة المدنية. وفي مثل هذه الحالات، يمثل الاتصال والتنسيق بشكل وثيق بين السلطات الوطنية والشركاء في مجال حماية الطفل عنصراً أساسياً.

رابعاً - وضع حد للانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في النزاعات

ألف - الأسباب الجذرية

٤٤ - يجب أن تتبع الجهود الرامية إلى وضع حد للانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال خلال النزاعات من فهم شامل للأسباب الهيكلية للنزاعات والظروف التي تفضي إلى وقوع هذه الانتهاكات والتجاوزات. ويشكل الفقر، والتمييز، والتدهور البيئي، والتهemis الاجتماعي والاقتصادي، وعدم المساواة بعض العوامل التي تهيئ الظروف لارتباط الأطفال بالقوات أو الجماعات المسلحة، قسراً أو طوعاً.

٤٥ - وقد أثبتت البحوث وجود ترابط قوي بين الفقر والنزاعات العنيفة، وكذلك بين النزاعات العنيفة وضعف مؤشرات التنمية البشرية. وتكشف مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية أن سكان البلدان التي تشهد حالات نزاع مسلح يشكلون ثلث السكان الذين يعيشون في فقر مدقع، ونصف عدد الأطفال الذين لا يحصلون على التعليم الابتدائي، ونصف عدد الأطفال الذين يموتون قبل بلوغهم سن الخامسة. وفي حين أن الأطفال الفقراء في حالات النزاع لا يصبحون جميعهم جنوداً، فإن الفقر هو أحد العوامل الهامة التي تحفز الأطفال على الانضمام إلى القوات والجماعات المسلحة. وفي بعض المناطق، يعني الفقر عدم الحصول على التعليم وغيره من الخدمات الاجتماعية الأساسية وقلة فرص العمل وإدارة الدخل. ويصبح الأطفال مقاتلين أملاً في الحصول على الغذاء والسكن والحماية بصورة

أفضل، ويجري ذلك في كثير من الأحيان بتشجيع من الوالدين وتحريض من العناصر المسلحة.

٤٦ - وكثيرا ما تشكل التصورات عن التمييز، والظلم الاجتماعي، والاستبعاد السياسي، والتفاوت الاقتصادي عوامل تحفز الأطفال على الانضمام إلى الجماعات المسلحة. وتصبح هذه التصورات التي تمتاز بالهوية الجماعية، التي كثيرا ما تعرف بمصطلحات عرقية أو إقليمية أو دينية، عوامل تعبئة قوية لسكان المجتمعات المحلية، بمن فيهم الأطفال. ويصبح الولاء للجماعة في بعض الأحيان أداة مساومة بيد الجماعات المسلحة، ويدعى أعضاء المجتمع المحلي إلى الاضطلاع بدورهم والمساهمة بأطفالهم في الصراع. ويتأثر الأطفال بسهولة بهذه المطالب، ليس فقط نتيجة للضغط الاجتماعي أو الإحساس بالالتزام فحسب، بل أيضا من جراء المظالم الشخصية التي يعانون منها. وعندما ترتكب الجرائم ضد الأطفال ويفلت الجناة من العقاب، ينضم الكثيرون إلى الجماعات المسلحة بدافع الرغبة في الانتقام.

٤٧ - ويشكل الحضور القانوني الضعيف للدولة، ولا سيما في المناطق النائية، عاملا آخر من العوامل التي تسهم في إذكاء النزاع، وله دور في تعريض الأطفال للعنف. وحيثما تواجه الدولة تحديا في قدرتها على توفير الأمن، وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية، والفصل في التظلمات وتيسير النشاط الاقتصادي، تتحول المجتمعات المحلية إلى أشكال بديلة للسلطة. وقد يكون لهاكل الحوكمة و/أو آليات العدالة التقليدية الأسبقية على المؤسسات القانونية الضعيفة. غير أن هياكل الحوكمة التقليدية لا تستند في كثير من الأحيان إلى القواعد المعيارية وآليات الحماية التي تيسرها الدولة. وحيثما تقع النزاعات، كثيرا ما تشكل المجتمعات المحلية أيضا مجموعات الدفاع عن النفس وفي كثير من الأحيان تجند الأطفال الصغار في المجتمعات المحلية للقتال والدفاع عنها ضد الأخطار الخارجية.

٤٨ - وفي بعض المجتمعات، تصبح النزاعات العنيفة التي طال أمدها غاية في حد ذاتها، حيث تترافق باقتصاد سياسي يحركه منطق تحقيق المكاسب الاقتصادية ووضع الحلول التوفيقية السياسية. وفي هذه السياقات، يربى الأطفال اجتماعيا على قبول الحرب بوصفها القاعدة وليس الاستثناء، وعلى السعي إلى التقدم في الهياكل التي تنشئها. ويصبح القادة العسكريون قدوة للأطفال وتصبح الروح العسكرية جزءا من الحياة اليومية. وقد ييسر الانضمام إلى جماعة مسلحة الحراك الاجتماعي، مع ما ينطوي عليه من إمكانية الوصول إلى الموارد والقدرة على ممارسة السلطة والنفوذ في الأراضي الخاضعة لسيطرة الجماعة المسلحة. وقد ينظر الأطفال إلى الانضمام إلى جماعة مسلحة في حالات النزاع المزمع هذه باعتباره وسيلة مشروعة للتقدم في مجتمع لا يوفر لهم سوى القليل من الخيارات الأخرى.

٤٩ - ويشكل ما ذكر أعلاه بعض العوامل الرئيسية التي تهيئ البيئة المؤاتية لوقوع الأطفال في أتون النزاعات. ومن دون معالجة الظروف التي تسبب النزاعات على المستوى الاستراتيجي، سيظل الأطفال يقعون ضحايا للنزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، وعلى النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٦٣، يجب على الدول "تعزيز تكامل وتنسيق السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، بغرض التصدي على نحو فعال ومستدام وشامل لآثار النزاعات المسلحة على الأطفال في الأجل القصير والمتوسط والطويل". ويجب أن تقدم منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي دعماً أوسع نطاقاً لجهود الحكومات في مجال بناء المجتمعات التي تتميز بالمرونة أثناء النزاعات، بما في ذلك من خلال المساهمة في التنمية والإنصاف الاقتصادي، مع دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز العدالة الاجتماعية والمساءلة في آن واحد.

باء - منع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال

٥٠ - من الواضح أن الطريقة الأكثر فعالية لحماية الأطفال من آفة الحرب على المستوى الاستراتيجي تتمثل في الحد من نشوب النزاعات المسلحة. ويعني منع نشوب النزاعات معالجة الأسباب الجذرية للعنف وتعزيز التنمية البشرية المستدامة والمنصفة. وكما حُدد في دراسة متشيل والاستعراض العشري لعام ٢٠٠٧ لتلك الدراسة (انظر A/62/228)، فإن المنع المستدام لنشوب النزاعات وبناء السلام يتطلبان تجاوز التسويات السياسية وتعزيز الدعائم الرئيسية للسلام، بما في ذلك الحوكمة الرشيدة؛ وإنشاء قطاع أمني خاضع للمساءلة وشرعي ويستند إلى القواعد؛ وإنشاء نظام قضائي مستقل وفعال؛ وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية لإيجاد فرص العمل وتكوين الثروة.

٥١ - وتشير الدراسات إلى وجود رابطة قوية بين العدد الكبير نسبياً من السكان الشباب والاضطرابات الأهلية. وعلى الرغم من أن التكوين الديموغرافي لا يبعث بمفرده على نشوب النزاعات، فإن إشراك الشباب واستهدافهم على نحو منهجي بوصفهم المستفيدين من برامج التنمية، ولا سيما في البلدان التي توجد فيها شريحة كبيرة من الشباب، يمكن أن يخفف من حدة المخاطر. ويجب أن تكون الحاجة إلى تعزيز عمالة الشباب وتنمية المهارات لدى الشباب في أوقات السلام وفي فترات ما بعد النزاع عنصراً هاماً في استراتيجيات إعادة البناء والتنمية.

٥٢ - ويشكل ما ذكر أعلاه تدابير واسعة النطاق وطويلة الأمد يجب على الدول المتضررة من النزاع أن تأخذ بها تدريجياً، بالتزامن مع قيام المجتمع الدولي بتقديم الدعم المستمر. ويمكن أن تأخذ الجهات الفاعلة الوطنية عدداً من الخطوات الوقائية الأكثر مباشرة، وذلك بدعم دولي. وأثناء النزاع، قد يساعد إنشاء شبكات لحماية الأطفال على تقديم العون إلى

المجتمعات المحلية من أجل توفير حماية أفضل لأطفالها. وتنبه هذه الشبكات المجتمع المحلي للتهديدات أو الانتهاكات ويمكن أن تساعد على وضع استجابة مجتمعية لعواقب العنف. ويمكنها أيضا أن تساعد في منع حدوث التجاوزات من خلال التوعية وإقامة الروابط مع الكيانات التي يمكن أن توفر الحماية. والقدرة على الاعتماد على شبكة دعم تجعل الأطفال يشعرون بمزيد من الأمان وتوفر آلية لتقديم المساعدة عندما ترتكب الانتهاكات أو التجاوزات ضدهم.

٥٣ - وفي بداية أي نزاع، يجب إقناع قادة المجتمعات المحلية ببذل جهد خاص للتفاوض مع الأطراف لضمان أن تصنف المدارس باعتبارها "مناطق سلام" وليست أهدافا لهجمات للقوات العسكرية أو الجماعات المسلحة أو أمكنة تستخدمها. وبهذه الطريقة، سيكون الأطفال متفرغين لمواصلة تعليمهم دون التعرض للتجاوزات أو العنف. ويشكل العمل المجتمعي الرامي إلى حماية المدارس سبيلا آخر لضمان أن يكون الأطفال آمنون. ويحفظ الإبقاء على درجة من الأوضاع الطبيعية في حياة الأطفال أثناء النزاعات، من خلال مواصلة التعليم المدرسي، وتميئتهم، وحمايتهم من تجنيد العناصر المسلحة لهم في نفس الوقت.

جيم - معالجة قضايا المساءلة على الصعيد العالمي

٥٤ - منذ صدور دراسة متشيل لعام ١٩٩٦، أحرز المجتمع الدولي تقدما كبيرا في مجال تعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة وتقديم الجناة إلى العدالة. وقد تناولت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. وكانت هذه المحاكم الدولية والمختلطة، إلى جانب المحاكم المختلطة من قبيل تلك التي أنشئت في البوسنة والهرسك، حاسمة في استكمال آليات العدالة الوطنية في مجال التصدي للجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

٥٥ - ويجب التشديد على أن الجهود الدولية لا يمكن أن تحقق وحدها نتائج دائمة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب. ولا يمكن الوصول إلى المساءلة المستدامة عن الجرائم المرتكبة إلا من خلال ملكية الشعب والنظام القضائي للدولة المعنية، بما يتواءم مع المعايير الدولية. وفي المجتمعات الخارجة من النزاع، حيث تكون الحرب قد أنهكت مؤسسات الدولة والنسيج الاجتماعي، يقع على عاتق المجتمع الدولي الاضطلاع بدور هام في مجال دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز قطاع العدالة وسيادة القانون على نطاق أوسع. وتعد تنمية قدرة المجتمعات على التعامل مع الانتهاكات من خلال نظام قضائي فعال السبيل الوحيد لضمان أن تكون العدالة مستدامة.

٥٦ - وينبغي للمجتمع الدولي أيضا أن يدعم آليات تقديم التعويضات في البلدان الخارجة من النزاعات المسلحة. وتشكل التعويضات سبيلا لتوفير العدالة الاجتماعية في مجتمعات ما بعد النزاع، وهي آلية إضافية فعالة لتطبيق المساءلة. وهذا هو الحال بصفة خاصة في المناطق التي يكون فيها الوصول إلى العدالة والجبر التعويضي عن طريق المحاكم صعبا أو غير ممكن بسبب وجود نظام قضائي ضعيف أو انعدام الثقة في السلطة القضائية، وحيث تكون هوية الجناة مجهولة، أو حيث يكون مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان يتمتعون بعفو من عمليات المساءلة القضائية لأسباب سياسية.

دال - ضرورة إجراء حوار بشأن الحماية

٥٧ - دعت الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٦٤ الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح الضالعة في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري إلى اتخاذ تدابير محددة زمنيا وفعالة لإنهاء تلك الممارسات. ويتطلب قيام الدولة بتوفير الحماية للأطفال ضحايا الانتهاكات والتجاوزات في النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة إليهم، جنبا إلى جنب مع كيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية، إجراء حوار بين جميع الشركاء المعنيين من أجل ضمان التنسيق وإنشاء آليات مناسبة للاستجابة. وتعد الشراكات مع الحكومات حاسمة في وضع حد للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. وفي هذا الصدد، يمكن أن تعمل اللجان المشتركة بين الوزارات التي تتشكل من الكيانات الحكومية ذات الصلة كمحافل فعالة للتنسيق والحوار مع الكيانات النظرية في الأمم المتحدة.

٥٨ - وقد يجري الحوار مع الجهات من غير الدول في سياق عمليات السلام، حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً. إلا أنه ينبغي، من خلال العمل الوثيق مع الحكومات المعنية، استكشاف إمكانية الحوار بشأن وضع التدابير المحددة زمنيا والفعالة لحماية الضحايا من الأطفال. بما في ذلك خطط العمل الرامية إلى وقف انتهاكات محددة بغض النظر عن حالة المناقشات السياسية. وتنوع السياقات وتبين التجربة أن الابتكار هو عنصر رئيسي من عناصر تنفيذ تدابير الحماية الفعالة. وفي غياب عملية سلام، ينبغي للحكومات، بوصفها الجهات المسؤولة الأساسية عن حماية الأطفال، أن تعمل بالشراكة مع الأمم المتحدة من أجل ضمان أن تقوم جميع الأطراف بتنفيذ تدابير محددة زمنيا وفعالة، بما في ذلك خطط العمل.

هاء - التدابير المحددة الهدف والمتدرجة

٥٩ - تشكل الجهود الرامية إلى تعزيز الروابط بين عمل مجلس الأمن بشأن الأطفال والتراعات المسلحة ونظام الجزاءات الذي يعتمد مجالا للعمل المستمر. وينبغي تطبيق الجزاءات المحددة الهدف والمتدرجة ضد الجناة المتمادين في ارتكاب الانتهاكات بوصفها تدابير تتخذ كملاذ أخير، عندما تكون جميع الوسائل الأخرى قد فشلت في وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال. وقد أكد مجلس الأمن مجددا في أحدث قرار أصدره بشأن الأطفال والتراعات المسلحة (القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)) استعدادة، الذي عبر عنه في قرارات وبيانات رئاسية سابقة، لاتخاذ تدابير محددة الهدف ومتدرجة ضد الجناة الممعين في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وإدراج الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في أنظمة الجزاءات على نحو متزايد.

٦٠ - واستجابة لذلك، قدمت الممثلة الخاصة في أيار/مايو من هذا العام، إحاطة إلى لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا، اقترحت فيها إضافة الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال بوصفها معايير لتحديد الجهات التي تسري عليها الجزاءات. ووسع مجلس الأمن، بموجب قراره ٢٠٠٢ (٢٠١١)، نظام الجزاءات في الصومال ليشمل الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في التراعات المسلحة في معايير التسمية التي يعتمدها. وسيعزز توثيق التعاون بين لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا والفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتراع المسلح الاتساق في عمل المجلس وسيدعم إجراءاته ضد الإفلات من العقاب. وإذ نتطلع إلى المستقبل، فسيكون من الأهمية بمكان توسيع نطاق هذه الممارسة لتشمل لجان الجزاءات الأخرى التي تتصدى للجنة الممعين في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال.

واو - دور الحكومات في حماية الأطفال المتضررين من التراع

٦١ - تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن حماية الأطفال، وعلى نطاق أوسع، عن حماية المدنيين. ويجب اتخاذ عدد من الخطوات لبناء بيئة حمائية للأطفال قبل وأثناء وبعد التراع. ويأتي في المقام الأول إنشاء إطار قانوني وطني يكرس القواعد الدولية التي تدعم حقوق الأطفال وتحميهم من عواقب التراع. ولذلك يشكل التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وتطبيقها اللاحق من خلال حملة أمور منها، ترجمتها إلى تشريعات وطنية، وما يلي ذلك من التسويات اللازمة في مجالات الإدارة والميزانية والسياسات الاجتماعية، خطوة تأسيسية رئيسية نحو حماية الأطفال. وقد وفرت صكوك قانونية أخرى خاصة بالأطفال، من

قبيل مدونات أو قوانين حماية الأطفال، التي تشمل سلسلة من التدابير تبدأ من قضاء الأحداث وتنتهي بالتدابير التأديبية ضد انتهاكات حقوق الطفل والتجاوزات المرتكبة ضدها، طبقة إضافية من الحماية القانونية في الدول المتضررة من النزاع.

٦٢ - وحيثما تخرج المجتمعات من النزاع، ينبغي للسلطات الوطنية أن تطبق آليات للعدالة الانتقالية من أجل ضمان محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الأطفال أثناء الحرب. ويمكن استكمال آليات العدالة الانتقالية القائمة على الإجراءات القضائية بآليات غير قضائية للمساءلة. ويمكن أن توفر هذه الآليات، التي يمكن أن تشمل تقصي الحقائق والنهج التصالحية، التأثير التطهيري اللازم لتحقيق المصالحة وهي مناسبة للجنة من الأطفال، الذين ينبغي إعفائهم من المحاكمة لكونهم أطفالاً. وعلى سبيل المثال، يشكل قانون الضحايا الذي صدر مؤخراً في كولومبيا مبادرة جديدة بالثناء تهدف إلى ضمان أن يتلقى الأطفال ضحايا الانتهاكات والتجاوزات خلال النزاع تعويضات من الحكومة.

زاي - الدعوة

٦٣ - مع بقاء تحديات كبيرة تعترض حماية الأطفال المتضررين من النزاع، تتسم الدعوة بالأهمية البالغة في مجال تنمية الوعي والحرص على تغيير السلوك بغية إنهاء الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات في نهاية المطاف. وستستمر جهود الدعوة التي تضطلع بها الممثلة الخاصة في إبراز القضايا الرئيسية المثيرة للقلق بهدف الحصول على قدر أكبر من الدعم السياسي ودعم الجهات المانحة للحكومات والشركاء التنفيذيين العاملين في مجال حماية الأطفال المتضررين من النزاع.

٦٤ - وستركز جهود الدعوة على عدد من المجالات الرئيسية ذات الأولوية. وتشمل هذه المجالات تقديم المساعدة الشاملة والطويلة الأجل لإعادة إدماج الأطفال، استناداً إلى أفضل الممارسات البرنامجية المحددة؛ وحقوق الأطفال المشردين داخلياً، ولا سيما في ما يتعلق بالحصول على التعليم والأمن؛ وحقوق الأطفال في علاقتهم بنظم العدالة، سواء أكانوا ضحايا أم جناة؛ والعلاقة بين النزاع والفقر، مع الإشارة بوجه خاص إلى مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية؛ والتحديات المتعلقة بالحماية التي يثيرها تغير طبيعة النزاع وتعرض الأطفال للعمليات العسكرية.

٦٥ - وستواصل الممثلة الخاصة التعاون مع الدول الأعضاء والخبراء والأوساط الأكاديمية من أجل التشجيع على اكتساب المزيد من المعارف وتطوير وصقل معرفة وفهم التحديات الناشئة أمام حماية الأطفال في النزاع.

خامسا - تعميم حماية الطفل داخل منظومة الأمم المتحدة

ألف - حماية الطفل في بعثات الأمم المتحدة الميدانية

٦٦ - تمثلت إحدى الأولويات الرئيسية للممثلة الخاصة في تعميم الخبرة في مجال حماية الطفل داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك تمشيا مع ولايتها المتعلقة بالمساهمة في تنسيق الجهود وتعزيز جمع المعلومات عن مخنة الأطفال المتأثرين بالتزاع المسلح. وقد قامت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، داخل الأمانة العامة، وهما إدارتان تتمتعان بالوجود الميداني، بتعيين مراكز تنسيق للتأكد من إدماج الشواغل المتعلقة بحماية الطفل في الأنشطة السياسية والتنفيذية بإدارتيهما، بينما ظلتا تعملان بشكل وثيق مع مكتب الممثلة الخاصة. وحصلت إدارة عمليات حفظ السلام، في عام ٢٠١١، على وظيفة ممولة من الميزانية العادية لمركز تنسيق حماية الطفل، مما أتاح تقديم الدعم المخصص والمتواصل لمستشاري حماية الطفل الميدانيين، وتعميم حماية الطفل بالمقر. ونظرا لتزايد التحديات التي تواجه حماية الطفل على النحو المبين في هذا التقرير، فهناك حاجة ماسة للتركيز المتسق بشأن حماية الطفل داخل الإدارات ذات الصلة بالأمانة العامة. وتشجع الممثلة الخاصة الهيئات الرئيسية بالأمانة العامة، بما في ذلك إدارة الشؤون السياسية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب دعم بناء السلام، على أن تحذو حذو إدارة عمليات حفظ السلام.

٦٧ - ولقد أدى توجيه السياسة العامة المتعلق بحماية الطفل، الذي أعدته إدارة الدعم الميداني التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام في عام ٢٠٠٩ وأدرج بإيجاز في تقرير الممثلة الخاصة السابق (A/65/219)، إلى توجيه أنشطة حماية الطفل في عمليات حفظ السلام، وساهم في جمع معلومات دقيقة وموضوعية وموثوقة وقابلة للتحقق عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. ويحدد توجيه السياسة العامة أدوار ومسؤوليات الموظفين المعنيين بحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، ويوفر إطارا واضحا لتقسيم العمل والتكامل فيما بين عمليات حفظ السلام ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. ومن المتوقع أن تتم مراجعة توجيه السياسة العامة وتحديثه خلال دورة الإبلاغ المقبلة. وقد تشكل هذه المراجعة فرصة للنظر في وضع إرشادات مشتركة لحماية الطفل تُعدها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية، تكون قابلة للتطبيق على جميع البعثات الميدانية للأمم المتحدة. ويعد تعميم حماية الطفل في البعثات السياسية الخاصة ومكاتب بناء السلام التي تديرها إدارة الشؤون السياسية أمرا بالغ الأهمية، حيث أنها مدعوة إلى الاضطلاع بدور متزايد في مجال حماية الطفل في بيئات ما بعد الصراع وأثناء مرحلة الانتقال المعقد من حفظ السلام إلى بناء السلام.

٦٨ - ومنذ اعتماد السياسة العامة لحماية الطفل، قامت إدارة عمليات حفظ السلام بوضع خطة لتنفيذ السياسة بغرض تسهيل التنفيذ المنهجي والمستدام لولاية حماية الطفل في الميدان وفي المقر. ومن بين الأولويات الرئيسية المحددة في الخطة، تعزيز الأنشطة التدريبية لأفراد حفظ السلام. وفي هذا الصدد، فقد دخلت الإدارة في شراكة مع مكتب الممثلة الخاصة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة إنقاذ الطفولة، بغرض تعزيز وتطوير برامج ومواد تدريبية لمرحلة ما قبل الانتشار والتدريب داخل البعثة.

٦٩ - ولقد كان الدعم الذي قدمته الجمعية العامة لنشر مستشاري حماية الطفل، وللدور الذي يقومون به، دعماً كبيراً، بما في ذلك من خلال قرارها 62/141 بشأن حقوق الطفل، ومن خلال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وقد تم تعيين مستشارين لحماية الطفل في سبع من بعثات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن معظم الولايات المنوطة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة تشمل الآن بعداً من أبعاد حماية الطفل. وقد تم تجسيد الالتزام بحماية الطفل بدرجة متزايدة في ملاك موظفي حماية الطفل، والموارد الخاصة بهم، اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة للعمليات الميدانية للأمم المتحدة، من خلال عمل اللجنة الخامسة، بمشورة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وبدعم من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وتعرب الممثلة الخاصة عن تقديرها للدعم البالغ الأهمية الذي قدمته الجمعية العامة بغرض تعميم حماية الطفل في أنشطة الأمم المتحدة، وتحت على مواصلة تقديم الدعم للغرض نفسه.

باء - الشراكات بشأن حماية الطفل في منظومة الأمم المتحدة

٧٠ - تقوم الممثلة الخاصة، بوصفها رئيسة لفرقة العمل المعنية بالأطفال والتزاع المسلح بالمقر، بعقد اجتماعات لـ ١٦ إدارة ووكالة وصندوق وبرنامج من أجل التشاور بشأن القضايا المهمة في مجال حماية الطفل، وبشأن إعداد التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح. وتساعد هذه اللقاءات في تحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الدعوة، والإدماج و/أو زيادة التعاون والتنسيق. وواصل مكتب الممثلة الخاصة، من خلال فرق العمل القطرية، دعمه للجهود الميدانية لحماية الطفل، بما في ذلك من خلال توفير الدعم التقني، فضلاً عن تقديم الدعم للتدريب والدعوة وجمع الأموال.

٧١ - واستمرت الشراكة الوثيقة بين اليونيسيف ومكتب الممثلة الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد كان هذا التعاون بالغ الأهمية بالنسبة لبرنامج الأطفال والتزاع المسلح، على الصعيدين العالمي والميداني، ويستمر التنسيق الفني في تحقيق نتائج مثمرة في شكل تقديم التوجيهات للميدان، وتنفيذ خطط العمل، وتعزيز قدرات حماية الطفل بالميدان. ولا تزال

الممثلة الخاصة ملتزمة بمواصلة الدعوة مع البلدان المانحة لضمان أن تغطي خطط العمل وبرامج إعادة الإدماج التي تضطلع بها اليونيسيف بالاهتمام اللازم من حيث التمويل المستدام والطويل الأجل.

٧٢ - ويجري أيضا التنسيق المنتظم مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بشأن مسائل ذات اهتمام مشترك، بما في ذلك الحملة المشتركة للتصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل.

٧٣ - واستمر مكتب الممثلة الخاصة في العمل بصفة وثيقة مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع لتعزيز الأنشطة الوقائية المتعلقة بالعنف الجنسي ضد الأطفال. وقد شهدت هذه الفترة المشمولة بالتقرير زيادة في التعاون على الصعيد التقني للتأكد من أن أنشطة المكتبين يكمل كل منهما الآخر. وشارك موظفون من مكتب الممثلة الخاصة في حلقة عمل نظمها إدارة عمليات حفظ السلام حول هذه المسألة، وعملوا، على أساس مستمر، مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وإدارة عمليات حفظ السلام، واليونيسيف، على إعداد توجيهات للبعثات الميدانية والشركاء بشأن العنف الجنسي. وقد تم الاتفاق على أن تأخذ الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع زمام المبادرة في جميع المسائل المتصلة بالعنف الجنسي، بما في ذلك اتخاذ زمام المبادرة في الحصول على التزامات من أطراف النزاع عند الاقتضاء، وذلك بالتشاور الوثيق مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في المسائل المتعلقة بالأطفال. وفي الحالات التي لا يوجد فيها إطار للرصد والإبلاغ عن برنامج العنف الجنسي في حالات النزاع، ولأخذ زمام المبادرة، فإن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ستواصل الدعوة لتنفيذ خطط عمل بشأن العنف الجنسي ضد الأطفال.

سادسا - توصيات للمضي قدما

٧٤ - تحت الممثلة الخاصة الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات غير الحكومية على مضاعفة الجهود لتنفيذ المجموعة الكاملة من تدابير الحماية والتدابير البرنامجية المبينة في التوصيات الواردة في دراسة متشيل لعام ١٩٩٦ وفي استعراض السنوات العشر لتلك الدراسة الذي أجري في عام ٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، نشير هنا إلى الجزء الثاني من تقرير الممثلة الخاصة الذي صدر في عام ٢٠٠٧ (A/62/228)، والذي تضمن توصيات مبنية على نتائج استعراض السنوات العشر.

٧٥ - وإدراكا منها للمسؤولية الرئيسية للدول في حماية الأطفال، فإن الممثلة الخاصة تحث الدول الأعضاء على تعزيز السياسات والممارسات التي تكفل منع الانتهاكات والتجاوزات، وتكون على أهبة الاستعداد لتسهيل تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول الأعضاء في هذا الصدد.

٧٦ - وتكرر الممثلة الخاصة دعوتها للدول لتحديد سن ١٨ عاما باعتباره الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة لدى إيداع إعلانها الملزم (بموجب المادة ٣) عند التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

٧٧ - وتقيب الممثلة الخاصة بالدول الأعضاء إلى أن تضع حدا للإفلات من العقاب وأن تقاضي وتعاقب أولئك الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة ضد الأطفال خلال النزاعات المسلحة. وينبغي للمجتمع الدولي دعم الدول الأعضاء كلما كان ذلك مناسباً من خلال تطوير قدراتها على التعامل مع قضايا العدالة أثناء حالات النزاع.

٧٨ - ونظرا للتأثير الخطير الذي تخلفه العمليات العسكرية على الأطفال، ولا سيما تلك التي تنطوي على هجمات جوية، بما فيها تلك التي تستخدم طائرات بدون طيار أو طائرات هليكوبتر، والغارات الليلية، فإن الممثلة الخاصة ترحب بالجهود التي تبذلها القوات المتعددة الجنسيات لاعتماد وتنفيذ توجيهات تكتيكية وإجراءات تشغيل قياسية لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين وتدمير المنشآت المدنية، وتحث جميع القوات متعددة الجنسيات وعمليات حفظ السلام لضمان وضع السياسات والإجراءات المناسبة موضع التنفيذ، وإجراء التدريب اللازم للأفراد العسكريين.

٧٩ - وتشجع الممثلة الخاصة الدول الأعضاء على تطبيق معايير قضاء الأحداث، وضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية عند إحضار طفل إلى المحكمة، وتجنب الاحتفاظ بالأطفال في الاحتجاز الإداري أو الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة. وينبغي للدول الأعضاء، متى ما كان ذلك ممكناً، أن تنظر في استثناء الأطفال دون سن ١٨ عاما من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تُرتكب أثناء ارتباط الأطفال بقوة مسلحة أو بجماعة مسلحة، وذلك بحكم سنهم، وتسلسل القيادة، والطبيعة القسرية للتجنيد. وينبغي إدخال آليات المساءلة الإصلاحية غير القضائية التي تأخذ مصلحة الأطفال في الاعتبار وتعزز إدماجهم.

٨٠ - وإدراكا منها بأن إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي المستدامة والطويلة الأجل تمثل حجر الزاوية في الفصل الدائم للأطفال عن أطراف الصراعات المسلحة،

تحت الممثلة الخاصة بالجهات المانحة على تقديم الدعم المستمر والطويل الأجل لإعادة الإدماج بما يتماشى مع قواعد ومبادئ باريس التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ويشمل ذلك إدماجهم في مجالات التعليم والتدريب المهني والأنشطة المدرة للدخل، حسب الاقتضاء، ودعم الجوانب المالية لتنفيذ خطط العمل الخاصة بإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال، وقتلهم وتشويههم واستخدام العنف الجنسي ضدهم، إضافة إلى إنهاء الهجمات على المدارس والمستشفيات.

٨١ - وتشجع الممثلة الخاصة بالدول الأعضاء على مواصلة دعم إدماج حماية الطفل في أنشطة الأمم المتحدة، سواء في البعثات الميدانية للأمم المتحدة أو في المقر، وتسهيل نشر مستشاري حماية الطفل في الوقت المناسب في عمليات حفظ السلام وبناء السلام، حسب الاقتضاء، إضافة إلى اعتماد ما يكفي من الموارد لهذا الغرض.

٨٢ - ويجري تشجيع الدول الأعضاء المساهمة بأفراد من القوات النظامية على إدماج وحدة لحماية الطفل في تدريباتهم الوطنية السابقة للانتشار للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وللموظفين المدنيين.

٨٣ - وتُشجّع الممثلة الخاصة بجميع وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة على تعزيز قدراتها في مجال حماية الطفل، بما في ذلك توفير قدرات مكرسة عند الاقتضاء، على المستويين العالمي والميداني.

المرفق

إجراءات تشغيل قياسية مقترحة لحماية الأطفال أثناء قيامهم بعمليات عسكرية

- (أ) إجراء تقييم عسكري - مدني مشترك للمخاطر الأمنية بالنسبة للسكان، ولا سيما بالنسبة للأطفال، قبل الإقدام على أي عمل عسكري؛
- (ب) الامتناع عن الدخول في قتال و/أو استخدام المدفعية الثقيلة في المناطق المزدحمة بالسكان. وفي هذا السياق، ينبغي أن تكون حماية المدارس والمستشفيات، باعتبارها "مناطق سلام"، هي الأمر الأكثر أهمية؛
- (ج) الامتناع عن احتلال المدارس والمرافق الصحية أو المناطق المحاورة لها، أو استخدامها لأغراض قد تحولها إلى أهداف عسكرية؛
- (د) إجراء تقييمات منهجية لما بعد العمليات لمعرفة أثرها على المدنيين. بمن فيهم الأطفال؛
- (هـ) تنفيذ إطار عمل فوري وشفاف للتحقيقات في الجرائم المزعومة التي ارتكبت ضد الأطفال من قِبَل عناصر من القوات المسلحة أثناء سير العمليات العسكرية. وينبغي نشر التقارير المتعلقة بسير تلك التحقيقات ونتائجها، كما ينبغي اتخاذ التدابير التأديبية ضد مرتكبي تلك الجرائم على وجه السرعة، إذا كان ذلك مناسباً؛
- (و) وضع إطار لضمان تقديم التعويضات و/أو الغرامات التعويضية للأطفال وأسره عن الانتهاكات التي ارتكبت في سياق العمليات العسكرية، والتي أدت إلى قتل و/أو تشويه الأطفال أو إلى ارتكاب أعمال العنف الجنسي ضدهم؛
- (ز) وضع إجراءات لاستقبال ومعالجة الأطفال الذين انفصلوا عن المجموعات المسلحة أثناء سير العمليات العسكرية، ومعالجتهم وتسليمهم بسرعة إلى الجهات المعنية بحماية الأطفال التابعة للأمم المتحدة؛
- (ح) تعيين جهة تنسيق بشأن الأطفال والصراع المسلح داخل القوات المسلحة من أجل متابعة جميع الخطوات المذكورة أعلاه.